

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/8/Add.1
7 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيوزيلندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

رد حكومة نيوزيلندا على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/8) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩

١- ترحب نيوزيلندا بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩**. وقد نظرت نيوزيلندا في التوصيات بعناية وفيما يلي ردودها:

الصكوك الدولية

التوصيتان ١ و ٢

٢- لا تقبل نيوزيلندا هذه التوصيات. فهي في الوقت الراهن لا تفكر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فلنيوزيلندا قوانين شتى لحماية جميع العمال في نيوزيلندا حماية كافية وعلى قدم المساواة، بمن فيهم العمال المهاجرون.

التوصية ٣

٣- تقبل نيوزيلندا التوصية بالتفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. فقد أدخلت نيوزيلندا عدداً من التعديلات التشريعية لكي يصبح التصديق ممكناً، والعمل جارٍ للمضي قدماً بالتعديلات المتبقية.

التوصية ٤

٤- لا تقبل نيوزيلندا التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن كانت نيوزيلندا لا تفكر في التصديق على هذا البروتوكول في المرحلة الراهنة، فمن المحتمل أن تعيد النظر في هذه المعاهدة في وقت لاحق.

التوصيات ٥ و ٦ و ٧

٥- نيوزيلندا طرف في ست اتفاقيات من بين الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية البالغ عددها ثمانى اتفاقيات. ولا تقبل نيوزيلندا التوصيات بالنظر في التصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية المتبقيتين أو على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ونيوزيلندا لن تصدق على أية اتفاقيات ولن تطبق أية

** بالنسبة للتوصيات غير المدرجة في هذه الوثيقة بسبب القيود المفروضة من حيث عدد الكلمات، يرجى الرجوع إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/8) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.
(www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/NZSession5.aspx)

معايير دولية لا تتماشى مع الترتيبات القانونية والدستورية الفريدة ومع معاهدة وايتانغي، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

التوصيات ٨ و ٩ و ١٠

٦- أشارت نيوزيلندا إلى أن الحكومة توّدت الانتقال إلى دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، شريطة أن تتمكن نيوزيلندا من حماية الإطار المحلي الفريد والمتطور الذي قامت بوضعه لحسم القضايا المتعلقة بحقوق السكان الأصليين. فقد وُضع هذا الإطار في سياق الترتيبات القانونية والعمليات الديمقراطية في نيوزيلندا.

التوصية ١١

٧- تقبل نيوزيلندا التوصية بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فنيوزيلندا بصدد النظر في الآثار المترتبة على هذه الاتفاقية وفي التغييرات التي يحتاج الأمر إلى إدخالها على القوانين والممارسات الداخلية إن احتاج الأمر إلى إدخال أية تغييرات، لتمكين نيوزيلندا من أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

التوصية ١٢

٨- تقبل نيوزيلندا هذه التوصية وستنظر في قبول إجراء الشكاوى المنصوص عليه في المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوصية رقم ١٣

٩- لم تحضر نيوزيلندا مؤتمر استعراض نتائج ديربان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبالتالي ليست في وضع يسمح لها باعتماد أو تأييد الوثيقة الختامية التي أقرها المؤتمر. ونيوزيلندا التي تدعم بقوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تظل ملتزمة بثبات بمكافحة جميع أشكال العنصرية أو التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

التوصية ١٤

١٠- تقبل نيوزيلندا التوصية بالتدرج في تحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، وهي تسعى بالفعل إلى ذلك أو أنها أحرزت تقدماً جيداً في بلوغ جميع هذه الأهداف.

الإطار الدستوري والتشريعي

التوصية ١٥

١١- تقبل نيوزيلندا هذه التوصية. وتنفذ نيوزيلندا الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال التشريعات العامة والمحددة ومن خلال السياسات والممارسات الحكومية. وستواصل نيوزيلندا بحث مسألة ما إذا كان الأمر يحتاج إلى استنباط تشريعات أو سياسات أو ممارسات أخرى.

التوصية ١٦

١٢- توافق نيوزلندا على أن جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان يجب أن تطبق على النحو المناسب في التشريعات والسياسات والممارسات الداخلية. غير أن نيوزيلندا لا توافق على أن جميع الالتزامات يجب أن تدمج في قانون شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠، الذي لا يعني إلاً بالحقوق المدنية والسياسية الأولية.

١٣- ولا تقبل نيوزلندا التوصية بوجوب توافق التشريع مع قانون شرعة الحقوق وعدم جواز أن يحد التشريع من نطاق هذا القانون. فقانون شرعة الحقوق وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لا يقيد سلطات البرلمان التشريعية بشكل مباشر، تمشياً مع البنية الدستورية الحالية لنيوزيلندا.

١٤- ويشترط قانون شرعة الحقوق مراجعة جميع التشريعات للتأكد من أنها تتفق مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. ويبلغ برلمان نيوزيلندا بأي وجه من أوجه عدم الاتساق مع قانون شرعة الحقوق. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يفسر التشريع، حال سنّه، بشكل يتماشى مع الحقوق المؤكدة عليها، قدر الإمكان.

التوصية ١٧

١٥- توافق نيوزلندا على فرضية ضرورة تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المناسب في القانون الداخلي، لكنها لا توافق إلاً جزئياً على أن هذه الحقوق ينبغي تنفيذها من خلال إدماج تشريع يضمن إمكانية التقاضي. فنيوزيلندا تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تشريع محدد الموضوع، ينص على سبيل المثال على توفير التعليم الذي تموله الدولة وتقديم الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية، وكذلك من خلال السياسات والممارسات الحكومية.

التوصية ١٨

١٦- نيوزلندا تدرك أن هذه التوصية قدّمت في سياق سرد التشريع الحصري في نيوزيلندا للأسباب التي يُحظر بموجبها التمييز، بدلاً من ترك هذه الأسباب مفتوحة، ولكنها لا توافق على أن قوانينها المحلية لا تمتثل بالكامل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالأسباب التي تم سردها تعالج جميع الشواغل الرئيسية للتمييز ويتم استعراضها دورياً لضمان أن تحمي المجموعات الضعيفة في نيوزيلندا.

التوصيتان ١٩ و ٢٠

١٧- توافق نيوزيلندا على النظر في التوصيتين باتخاذ تدابير أخرى من أجل ضمان الحماية الكاملة والمتسقة لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات الداخلية؛ واتخاذ الإجراءات لتوفير الحماية الدستورية لإجراءات ومعايير حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

التوصية ٢١

١٨- توافق نيوزيلندا على الفرضية التي تستند إليها هذه التوصية. بمواصلة المناقشة العامة بشأن وضع معاهدة وايتانغي. وستشجع نيوزيلندا هذه المناقشة على الرغم من أنها لا تزعم أن الآليات الحالية القائمة ليست كافية أو أن تحسين المعاهدة هو النتيجة الممكنة الوحيدة للمناقشة العامة.

تدابير سياسة حقوق الإنسان

التوصية ٢٢

١٩- تقبل نيوزيلندا هذه التوصية جزئياً. ونيوزيلندا تدعم وضع خطة عمل لحقوق الإنسان لنيوزيلندا، وتسلم بأن فهم وتعزيز حقوق الإنسان بشكل فعال عملية آخذة في التطور باستمرار. ونظراً للنطاق الواسع للمواضيع المشمولة بالخطة ونطاق العوامل الواجب مراعاتها، ترى حكومة نيوزيلندا أن أنسب النهج هو أن تنظر وزارات الحكومة في ملاءمة تنفيذ أولويات خطة العمل كجزء من عملها العادي.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التوصيتان ٢٣ و ٢٤

٢٠- تقبل نيوزيلندا هاتين التوصيتين، ولقد دأبت دوماً على التصرف بشكل متسق مع توصيات الهيئات الدولية لرصد المعاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

المساواة وعدم التمييز

التوصيات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢

٢١- تقبل نيوزيلندا التوصيات بالتصدي لجميع أشكال التمييز غير القانوني والفوارق الاجتماعية - الاقتصادية التي تعاني منها المجموعات المستضعفة في نيوزيلندا، وباتخاذ إجراءات لفهم أسباب اللامساواة. وتتضمن التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة من أجل المجموعات المستضعفة أحكاماً متينة غير تمييزية في تشريع حقوق الإنسان في نيوزيلندا، وطائفة من القوانين والسياسات والممارسات في قطاعات التعليم والعمل والصحة والرعاية الاجتماعية. ونيوزيلندا ملتزمة بتحديد الثغرات القائمة في المعلومات اللازمة لتحسين فهم أسباب اللامساواة.

التوصية ٢٩

٢٢- توافق نيوزيلندا على التوصية بالتصدي لجميع أشكال التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضد الماوري، وستواصل السعي لتحقيق ذلك. فمثلاً، وكجزء من اتفاق الثقة والإمداد بين الحزب الوطني وحزب الماوري، اتفق الحزبان على إنشاء مجموعة، في موعد لا يتجاوز أوائل عام ٢٠١٠، للنظر في القضايا الدستورية.

التوصيتان ٣٣ و ٣٤

٢٣- تقبل نيوزيلندا جزئياً التوصيتين بمواصلة الجهود لمنع التمييز في نظام العدالة الجنائية والالتزام بمكافحة فرط تمثيل فئات محدّدة فيه. ولكنها لا توافق على أن التفاوت في تمثيل بعض المجموعات الإثنية في نظام العدالة الجنائية، مثل الماوري، يعود إلى التحيّز المؤسسي. فهناك عوامل أخرى مسؤولة عن هذه النتيجة. وقد بدأت الحكومة مؤخراً العمل على النظر في دوافع الجريمة ومعالجتها، وسيشمل ذلك تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في السلوك الإجرامي وطرق التصدي لفرط تمثيل فئات محددة في نظام العدالة الجنائية.

التوصية ٣٥

٢٤- تقبل نيوزيلندا هذه التوصية. ونيوزيلندا ملتزمة باتخاذ خطوات أخرى من أجل القضاء على جميع ما تبقى من أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لكنها تشير إلى ضرورة تحقيق توازن بين هذه الجهود والحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في حرية التعبير.

التوصية ٣٦

٢٥- تقبل نيوزيلندا هذه التوصية. وتشير المناهج الدراسية في نيوزيلندا صراحة إلى التنوع الثقافي والاندماج بوصفهما مبدئين من بين المبادئ الثمانية التي يجب أن تستند إليها جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمدارس، وتدرج مكافحة كره الأجانب والعنصرية ضمن إطار هذه المبادئ.

التوصية ٣٧

٢٦- تقبل نيوزيلندا التوصية بحماية مصالح المهاجرين ومجموعات الأقليات، بما في ذلك المنحدرون من أصل آسيوي ومن منطقة المحيط الهادئ، من جميع أشكال القوالب النمطية العنصرية والمعاملة التحقيرية.

التوصيتان ٣٨ و ٣٩

٢٧- تقبل نيوزيلندا هاتين التوصيتين لكنها لن تتمكن من إحراز تقدم في هذا المجال في الفترة المتوسطة الأجل بسبب وجود عمل ذي أولوية أعلى لديها.

التوصية ٤٠

٢٨- تقبل نيوزيلندا التوصية بالنظر في تعديل أو إلغاء قوانينها من أجل سد الثغرات القائمة في نظام حماية المرأة من التمييز. وحكومة نيوزيلندا الجديدة ليست على علم بأي تشريع وُضع لهذا الغرض.

التوصيات ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥

٢٩- توافق نيوزيلندا على الهدف المتمثل في تعزيز حقوق المرأة في المجتمع، ولا سيما في سوق العمل وفي دور الحكومة وغيره من الأدوار القيادية. ولا تعتبر نيوزيلندا أن التشريعات المتعلقة بتحديد الحصص أو الأهداف للجنسين هي أفضل آلية لبلوغ هذه الأهداف. فهناك عدد من برامج الحكومة التي تركز على إحراز مزيد من المشاركة والمساواة بين الجنسين.

التوصية ٤٦

٣٠- تقبل نيوزيلندا التوصية بالالتزام بتخصيص مزيد من الموارد من أجل تقديم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة. وهناك عدد من البرامج المنفذة حالياً في نيوزيلندا لدعم وتحسين حياة الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

التوصية ٤٧

٣١- تقبل نيوزيلندا هذه التوصية. وقانون الإصلاحات لعام ٢٠٠٤ يشترط تنفيذ جميع العقوبات بحق السجناء بشكل آمن ومأمون وإنساني وفعال. ومن شأن التعديلات المقترحة إدخالها على القانون التي تسمح بخصخصة السجون أن تدعم هذه الشروط.

التوصية ٤٨

٣٢- توافق نيوزيلندا على أنه وفقاً للمعايير الدولية ينبغي معاملة الأطفال والصغار في السن المتهمين جنائياً معاملة تتفق وسنهم وقدراتهم. وتنص التشريعات وإجراءات المحاكم في نيوزيلندا على أحكام خاصة موسعة لمثل أولئك الأطفال والصغار في السن. ومع ذلك لا تقبل نيوزيلندا بأن من الضروري أيضاً رفع سن المسؤولية الجنائية، إضافة إلى هذه التدابير.

التوصية ٤٩

٣٣- تعمل نيوزيلندا على قبول هذه التوصية. فقد أدخلت تحسينات كبيرة على السجون لضمان احتجاز الجانحين الأحداث في مرافق منفصلة عن غيرهم من السجناء. فمثلاً، تملك نيوزيلندا وحدات منفصلة لعدد صغير من الجانحين الذكور الصغار في السن (نسبة ١,٢٥ في المائة من جميع السجناء) الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والمحكوم عليهم بالسجن بسبب ارتكاب جرائم خطيرة. ولا توجد وحدة مستقلة للسجينات دون سن ١٨ عاماً لأن عددهن لم يتجاوز خمس سجينات في أي وقت من الأوقات، وهناك إجراءات إدارية خاصة تُتبع في هذه الحالة. وتسلم نيوزيلندا بضرورة القيام بالمزيد فيما يتعلق بمرافق الاحتجاز الأخرى.

التوصيتان ٥٠ و ٥١

٣٤- تلتزم الحكومة بجعل المجتمع المحلي أكثر أمناً للأطفال. ويشمل ذلك حماية الأطفال من الإساءة والإهمال. وقد سعت الحكومة بشكل استباقي للتصدي للعنف ضد الأطفال، من خلال الأخذ بمبادرات متعددة الأشكال ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال وزيادة التمويل المخصص سنوياً لتنفيذ المبادرات.

التوصيات ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥

٣٥- تقبل نيوزيلندا هذه التوصيات وهي مستمرة في اتباع نهج نشيط للتصدي للعنف المتزلي والعنف ضد المرأة. وقد شنت حكومة نيوزيلندا مؤخراً حملة لانتخاذ الإجراءات بشأن العنف الأسري، ترمي إلى تشجيع السكان على تغيير طريقة تفكيرهم وتصرفهم فيما يتعلق بالعنف المتزلي. كما أُعيد النظر في القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي لتعزيز سلطة الشرطة وأساليب تعاملها مع حالات العنف الأسري. وكجزء من هذه المراجعة، ينظر البرلمان حالياً في تشريع يقترح إدخال عدد من التغييرات الجوهرية والإجرائية في نظام الحماية. وبصفة خاصة، بإمكان كبار العاملين في الشرطة أن يصدرُوا "أوامر فورية للحماية" للتصدي فوراً لأمن الضحايا.

التوصية ٥٦

٣٦- تقبل نيوزيلندا التوصية بتسجيل وتوثيق حالات الاتجار بالنساء والأطفال وكذا استغلال النساء والبنات المهاجرات في البغاء، وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى في المنطقة عند الاقتضاء.

التوصية ٥٧

٣٧- لا تقبل نيوزيلندا التوصية باعتماد تعريف أشمل للاتجار بالبشر. فنيوزيلندا تطبق تعريف الاتجار الوارد في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الشعوب الأصلية

التوصية ٥٨

٣٨- تقبل نيوزيلندا التوصية بمواصلة الحوار الجديد بين الدولة والماوري فيما يتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، لكنها تشير إلى أنه لم يتم، حتى الآن، البت في طبيعة أي آلية جديدة، بما في ذلك ما إذا كانت تتعلق بالموافقة المسبقة المتروية.

٣٩- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أعلنت حكومة نيوزيلندا عن إنشاء فريق خبراء وزاري مستقل للتحقيق فيما إذا كان قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ يعترف بالفعل بالمصالح العرفية والعامية في منطقة الشواطئ الساحلية وينص عليها. وسيتيح هذا الاستعراض الفرص للماوري وغيرهم من الشعوب والمجموعات ذات المصلحة في الشواطئ الأمامية وقاع البحار لتقديم آرائهم ومقترحاتهم.

٤٠ - وسيقدم الفريق الوزاري تقريراً مكتوباً إلى المدعي العام في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه الحكومة. وستنظر الحكومة في هذه المشورة لكي تقرر ما إذا كان من اللازم إجراء تعديل تشريعي. ومراعاة لعملية الاستعراض الجارية، ليس من المناسب للحكومة أن تستبق الحكم على نتيجة التوصيات المقبلة للفريق الوزاري بالموافقة على طبيعة أي آلية مقبلة.

التوصية ٥٩

٤١ - تقبل نيوزيلندا التوصية بمواصلة الجهود الرامية إلى تسوية شاملة لمطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. وتمثل سياسة حكومة نيوزيلندا في التوصل إلى تسويات شاملة لجميع المطالبات التاريخية في إطار معاهدة وايتانغي بحلول عام ٢٠١٤. والحكومة تخصص قدراً كبيراً من الموارد لعملية التسوية، وإحراز تقدم جيد في تسوية المطالبات لا يزال مستمر.

التوصية ٦٠

٤٢ - توافق نيوزيلندا على المبدأ الذي تقوم عليه هذه التوصية وتعمل على تقديم انتصاف عادل ودائم للماوري لتسوية مطالباتهم التاريخية بموجب معاهدة وايتانغي.

٤٣ - وتلتزم حكومة نيوزيلندا بتسوية جميع المطالبات التاريخية في إطار معاهدة وايتانغي بحلول عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من أن إطار التسويات لا يطبق نهجاً صارماً يتعلق بالتعويض أو الأضرار والخسائر، فإن الجبر يُقدم فيما يتعلق بالانتهاكات التاريخية لمعاهدة وايتانغي، بما في ذلك تلك التي نجم عنها فقدان الأرض. ويتخذ الجبر شكل التعويض النقدي ونقل ملكية الأرض على السواء.

التوصية ٦١

٤٤ - تقبل نيوزيلندا التوصية بمواصلة الجهود لتحسين مشاركة الماوري في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

التوصية ٦٢

٤٥ - أدخلت نيوزيلندا تعديلات عدة على قانون قمع الإرهاب في عام ٢٠٠٧. ولا توجد في الوقت الراهن أية تعديلات أخرى مخطط لها.

٤٦ - توافق نيوزيلندا على أن الرقابة القضائية ضرورية وهامة في حالات الإرهاب. ويسمح قانون قمع الإرهاب للمحاكم بالنظر في المعلومات السرية دون الكشف عن هوية المدعى عليهم، لكنه ينص فعلاً على تقديم موزع عن المعلومات السرية الواجب تقديمها إلى المدعى عليهم في حال الوفاء بشروط محددة. وفضلاً عن ذلك، يحتفظ قانون قمع الإرهاب بالحق في المراجعة القضائية لجميع القرارات المتعلقة بالكشف عن الهوية بموجب القانون.

التوصية ٦٣

٤٧ - توافق نيوزيلندا على الأساس الذي تقوم عليه هذه التوصية والممثل في كون الضمانات الإجرائية في قوانين مكافحة الإرهاب هامة للغاية ويجب تطبيقها عملاً بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتلاحظ نيوزيلندا أن الأحكام التشريعية الحالية تستوفي هذه الشروط.

متابعة الاستعراض الدوري الشامل

التوصية ٦٤

٤٨ - تقبل نيوزيلندا التوصية بإجراء مشاورات مع المجتمع المدني في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
